

الرقم
439

ولاية الجزائر
مديرية التجارة لولاية الجزائر
قرار 613/أعز

يتضمن تنظيم مداومة التجار

قرار رقم: 4191 مؤرخ في

و المتعاملين الاقتصاديين خلال عطلة يومي عيد الفطر لسنة 2018
و عطلة عيد الاستقلال و الشباب 05 جويلية 2018.

إن والي ولاية الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 41/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات،
- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 14/97 المؤرخ في 1997/05/31 المتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،
- بمقتضى القانون رقم 10/2000 المؤرخ في 2000/03/01 المتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013 / 07/ 23، يعدل و يتم القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2013 / 08/ 14 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009 / 02/ 25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011 / 06/ 22 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012 / 02/ 21 المتعلق بالولايات،
- بمقتضى القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990 / 04/ 21 المتعلق بعلاقات العمال،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 45/00 المؤرخ في 2000/03/01 المتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 292/97 المؤرخ في 1997/08/02 المحدد لتنظيم إدارة محافظة الجزائر الكبرى،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2013/10/24 المتضمن تعيين السيد عبد القادر زوخ بصفته واليا لولاية الجزائر،
- بمقتضى المرسوم رقم 59/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالتنظيم الإداري الخاص بمحلات بيع المشروبات،

- بمقتضى المرسوم رقم 60/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمناطق المحمية.
- بمقتضى المرسوم رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن والحفاظ على النظام العام،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/12/30 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 1997/01/18 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 المحدد لشروط و كفاءات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية،
- بمقتضى المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفية استغلال ومراقبة مؤسسات الإطعام السريع و المشروبات غير المصنفة،
- بمقتضى التعليمات الوزارية رقم 2260 المؤرخة في 11 / 11 / 2013 المتعلقة بوضع حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 06/13 المؤرخ في 2013/07/23 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و خاصة المادة الثامنة (08) منه التي تنص على إلزامية مداومة التجار وتنظيمها في إطار التعليمات الوزارية المشتركة رقم 610 / 12 المؤرخ في 11/10/2012 المتعلقة بتنظيم غلق المحلات التجارية بمناسبة العطل الأسبوعية والسبوعية و الأعياد القانونية ،
- بناء على مخططات المداومة للتجارة بالتجزئة و وحدات الإنتاج المعنية والمعدة من طرف مديرية التجارة بالتنسيق مع أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين لولاية الجزائر (ملحق 1)،

باقترح من مدير التجارة لولاية الجزائر.

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة التجار الملزمين بالمداومة خلال عطلة يومي عيد الفطر لسنة 2018 و عطلة عيد الاستقلال و الشباب 05 جويلية 2018 ، طبقا للمادة 22 الفقرة 2 من القانون 06 / 13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المعدل و المتمم للقانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- المادة 02:** تفتح المحلات التجارية المسيرة من طرف المتعاملين الاقتصاديين الواردة أسماءهم في مخططات المداومة الخاصة بالتجارة بالتجزئة ووحدات الإنتاج خلال عطلة يومي عيد الفطر لسنة 2018 و عطلة عيد الاستقلال و الشباب 05 جويلية 2018 المرفقة بهذا القرار.
- المادة 03:** تبلغ مخططات المداومة إلى التجار و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

المادة 04: يتعرض التجار والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالمداومة الذين لم يحترموا هذا الالتزام إلى عقوبة مالية تتراوح من ثلاثين ألف دينار 30.000 دج إلى ثلاثة مائة ألف دينار إلى 300.000 دج طبقاً لأحكام المادة 41 مكرر من القانون رقم : 06 /13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المذكور أعلاه. يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار 100.000 دج طبقاً للشروط المحددة في أحكام المادتين 35 مكرر و35 مكرر 1 من القانون المذكور أعلاه. وفي حالة العود ، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح و يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ويصدر الوالي زيادة على ذلك قراراً بالغلق الإداري للمحل الذي يأوي النشاط التجاري لمدة ثلاثين (30) يوماً.

المادة 05: يكلف السيدات والسادة ، الأمين العام للولاية، الولاة المنتدبون للمقاطعات الإدارية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير التقنين، الشؤون العامة والمنازعات، مدير التجارة، مدير الضرائب، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، رئيس مفتشية العمل، التجار و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين، كل فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

